**د.ثامر مكي علي/ الجامعة المستنصرية-كلية الاداب -قسم التاريخ**

**المحاضرة الرابعة/حقوق الانسان في الدساتير العربية**

الدستور هو مجموعة القواعد القانونية العليا المنظمة للسلطات العامة في الدولة فهو بالتالي يحدد شكل النظام السياسي وطبيعة ويعرف السلطات العامة ويحدد صلاحياتها وواجباتها والقواعد والاسس التي تسير عليها في عملها وينص على الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الافراد.

ومن المعروف ان الانظمة العربية في كثير من ممارساتها تقمع حقوق الانسان وحرياته الاساسية عبر سن القوانين الاستثنائية وايقاف العمل بالنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها والغاء المؤسسات الدستورية وعرقلة سيادة القانون.

والدساتير العربية في الغالب هي موقته وبالذات الجمهورية منها واغلبها لاتملك الصفة الشرعية فهي من صياغة انظمة لها نظره خاصة لتلك الحقوق والحريات،والدساتير العربية بمختلف مسمياتها تتضمن مواد كثيرة توكد على حقوق الانسان وحرياتة الاساسية،وان اختلفت من دستور الى اخر ومن دولة لاخرى، لكن السمه البارزه لتلك الحقوق انها حقوق نظرية فقط ليس لها من التطبيق من شئ وبحجج شتئ.وكذلك يوجد تجاهل للعديد من الحقوق والحريات لم تتضمنها تلك الدساتير بدعوى عدم ملائمتها للواقع الديني والثقافي.

والحقوق السياسية فهي في الغالب مفقودة اما لعدم وجود ترخيص لعمل الاحزاب او سيادة نظام الحزب الواحد والانتخابات باستثناءات قليلة هي شكلية صورية تسمح بفوز مؤيدي السلطة.

اما الحق في الحرية والامان الشخصي فتقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان تؤكد على وجود انتهاكات واسعة وخطيرة .

يتضح من ذلك كله ان معظم الاقطار العربية تعاني من ازمة حقوق الانسان وان اختلفت من حق لاخر ومن دولة لاخرى ومن زمن لاخر ، وتتفاعل هذه الازمة مع ازمة الديمقراطية نتيجة لارتباط حقوق الانسان بها .

والدساتير العربية تعاني من عدم المصداقية وبخاصة في التطبيق على الرغم من احتوائها نصوصا" عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

**الفصل الثالث**

**الاعتراف الدولي والاقليمي والوطني بحقوق الانسان في التاريخ الحديث و المعاصر**

*صاحب تطور مفهوم حقوق الانسان وحرياته اتساع في دائرة الاعتراف العالمي بهذه الحقوق والحريات مع تنوع وسائل تحقيق وتطبيق هذه الاعتراف* **.**

تعود حقوق الانسان وحرياته في نشأتها وظهورها الى:-

1. العرف والعادة التي تقرها المجتمعات البدائية
2. -حقوق تعترف بها الدول عبر قوانينها الداخلية العادية
3. الحقوق التي نصت عليها الدساتير
4. الاعتراف الجماعي الدولي بهذه الحقوق عبر المواثيق الدولية

المبحث الاول :

**الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالميه الاولى**

مر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان وحرياته بمرحلتين هما :-

1. **مرحلة مابين الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية (1918-1939)**

أسست عصبة الامم عام 1919 التي مثلت اول تجمع دولي في التاريخ ظهر في وقت كانت حقوق الانسان وحرياته لا تلافي الاهتمام المناسب ، اقرت خلال هذه الفترة اتفاقية لاهاي لعام 1899و1907 التي وضعت القواعد الواجب اتباعها ومراعاتها اثناء الحروب والنزاعات المسلحة وكذلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به ومكافحة القرصنة .

1. **مرحلة مابعد الحرب العالميه الثانية:--( بعد العام 1945)**

شهدت هذه المرحلة تطور كبير وملحوظ في الاهتمام بحقوق الانسان وحرياتة نتيجة انشاء الامم المتحدة

**عصبة الامم ومسألة حقوق الانسان :** كان لقيام الحرب العالمية الاولى 1914-1918 الاثر البالغ في دفع الدول والشعوب الى السعي الحثيث لتكوين سلطة او هيئة دولية عليا تتولى حل المنازعات والخصومات بطرق سلمية ،وتوثيق التعاون بين الامم وضمان السلم والامان الدوليين وعدم اللجوء الى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي. وعصبة الامم المتحدة تتكون من الهيئات التالية

1. الجمعية العامة
2. مجلس العصبة
3. الامانة العامة

اهتمام عصبة الامم بحقوق الانسان كان هامشيا وبسيطا فقد خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الانسان ولكنها اكدت على تحسين تلك الحقوق عبر :

1. التعاون الدولي في مجال الاهتمام بالشؤون الاقتصادية والمالية الدولية ومكافحة الامراض والاوبئة وتحسين الصحة والاهتمام به .
2. التعاون الدولي بالشؤون الاجتماعية من خلال الاهتمام بالعمال وتنظيم ساعات العمل ومقاومة الفقر ومحاربة الاتجار بالرقيق والنساء والاطفال.
3. الاهتمام بالتدوين الدولي لتلك الحقوق من خلال القانون الدولي
4. الجانب الاداري اوجدت عصبة الامم نظام لانتداب بغية تنظيم الحالة الانسانية للدول المشمولة بالانتداب
5. قررت العصبة حماية الاقليات وحقوقها وفقاً لمعاهدات الصلح.

**الامم المتحده وتطور منظومة حقوق الانسان**

شهدت منظومة حقوق الانسان بعد تاسيس منظمة الامم المتحدة عام 1945م تطوراً كبيراً عبر هيئاتها ومنظماتها المنبثقة عنها، فقد كانت تلك الحقوق موضوع الاهتمام الاول ومن صميم اولوياتها الاساسية عبر سلسلة من القوانين واعلان الدول التي شكلت اعتراف دولي بوجود تلك الحقوق والزامها للدول الموقعة علية بتلك الحقوق وتقييد سلطة الدول تجاة افرادها وحقوقهم وبالتالي اصبحت حقوق الانسان وحرياته في العالم من اختصاص المجتمع الدولي وصلاحياتة .

وقد اصدرت الامم المتحدة نوعين من النصوص لتاكيد حقوق الانسان والاعتراف بها وحمايتها

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادره 10/12/1948

2-مجموعة النصوص والاتفاقيات الدولية التي شملت كافة اوجه حقوق الانسان وحرياته.

في هذه المرحلة اي مابعد الحرب العالمية الثانية سعت الامم المتحدة الى عدم الاكتفاء بالاعلان فقط بل جندت جميع امكانياتها لوضع ذلك الاعلان موضع التنفيذ والزام الدول بتنفيذه ممن دعا الى وصف القرن العشرين قرن حقوق الانسان .

**وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة عدد من المواد التي تخص حقوق الانسان وحرياته منها:-**

المادة الاولى مقاصد الامم المتحدة ( تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

والمادة الخامسة والخمسون ان الامم المتحدة تعمل على ان (يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسسب الجنس واللغة والدين ولاتفريق بين الرجال والنساء ومراعات تلك الحقوق والحريات فعلاً).

وفي المادة السادسة (يتعهد جميع الاعضاء بان يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها بالمادة 55).

ونصت المادة الثانية والستين( ان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها) .

**اريد بتلك المواد القانونية ان تخرج حقوق الانسان عن الاختصاص الداخلي للدول الاعضاء وهذا يقتضي تحقيق وسائل الاعتراف بالفرد في مواجهة الدولة التي تهدد كرامته وتنكر ادميته وتنتقص من حقوقه وشخصه من خلال تدخل المحيط القانوني الدولي للوقوف بوجه السلطة التي تهدد حقوق الانسان عبر الاحتكام الى وسائل قانونية ملزمة.وبعكسه تبقى التزامات تلك الدول التزامات شكلية على الورق فقط .**

*ومراحل تطور اقرار حقوق الانسان وحرياته والاعتراف بها في العصر الحديث هي :-*

1. مرحلة التعريف بالحق :بلورة المفهوم وتحديده كمبدأ من قبل كتابات فقهاء القانون الدولي والفلاسفة والمفكرين
2. مرحلة الاعلان: اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل اعضاء المجتمع الدولي على شكل وثيقة او اعلان عالمي.
3. مرحلة النفاذ :اي ان يدخل مرحلة التنفيذ والتطبيق عبر سلسلة اتفاقيات دولية مختصة كالعهديين الدوليين وغيرها.
4. مرحلة تشكيل اليات التنفيذ من خلال تشكيل لجان تنفيذ تلك القوانين.
5. مرحلة الحماية الجنائية : فرض عقوبات رادعة ضد الدول التي لاتلتزم بهذه الحقوق مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

**اخذ الاعتراف الدولي يزداد عند اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان.ولم يتوقف الاهتمام الدولي بحقوق الانسان عند هذا الحد بل اخذه مداه يتسع ويتصاعد .**

**وقد صدرت وثائق دولية عديدة يصل عددها الى خمسين وثيقة تجمع وتهدف وتعمل على كيفية المحافظة على حقوق الانسان وحرياته والعمل على الارتقاء بالانسان الى مستويات عليا تليق به .**

**المبحث الثاني**

**الاعتراف الاقليمي لحقوق الانسان**

السبب الرئيسي في دفع دول العالم والجماعات والمنظمات للاهتمام بموضوع حقوق الانسان وبشكل واسع هو قيام الامم المتحدة عام 1945 واصدارها اهم وثيقة لحقوق الانسان في التاريخ الحديث والمعاصر وهو الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948 . الامر الذي دفع الدول والجماعات الى اصدار العديد من الاعلانات والوثائق والاتفاقات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته ومهما تعددت تلك الاعلانات والاتفاقيات الا انها اتفقت على (اعلاء شأن الانسان وتثبيت حقوقه وحرياته وتاكيد ادميته) **، ومن هذه الاتفاقيات :**

1. **الاتفاقية الاوربيه لحقوق الانسان 1950**

وقعت 15 دولة اوربية غربية في 4/11/1950 الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بتأثير واضح من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 .وقيمة الاتفاقية تأتي من كونها (معاهدة جماعية او عقد جماعي ينشيء التزامات وواجبات على الاطراف الموافقة علية).

**وابرز الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية :**

( الحق في الحياة وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه والحق في محاكمة عادلة وحرية الفكر والضمير وحرية التعبير والاجتماع وتشكيل النقابات ). ولحماية وتعزيزتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية قرروا **تشكيل اللجنة الاوربية** التي تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية الاوربية ولاخلالها باحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

ولتلافي المشاكل الناجمة عن عدم الاتفاق في تفسير بنود المعاهدة قرروا تشكيل المحكمة الاوربية اختصت بتفسير القضايا المتعلقة بالاتفاقية و تطبيقاتها.

1. **الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969:**

احتلت دول امريكا اللاتينية المراتب الاولى في انتهاكات حقوق الانسان على الصعيد الدولي نظرا ًلقمع حريات الانسان وحقوقه من قبل حكومات الانقلابات العسكرية والفقر والتخلف في تلك الدول.

في ربيع 1948 واثناء انعقاد المؤتمر 19 للدول الامريكية تبنت الدول المجتمعة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجبات الانسان ، لكن الوثيقة التي صدرت لم تتضمن اي نصوص تنفيذية وانما وصفت الحقوق في قائمة تفصيلية.

وفي سنة 1959 تم انشاء اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الانسان لتنمية احترام حقوق الانسان والرقابة المشددة اليقظة لمراعاة حقوق الانسان.

**الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969**

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة سان خوزية في كوستاريكا تضمت ديباجة و11 فصل و82 مادة قانونية.

واهم ما جاء فيها:

المادة (1) تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته وعدم التمييز بين البشر

المادة (2) تعمل الدول الموقعة على حماية حقوق الانسان وحرياته عبر وسائل دستورية

المادة(3) الحق في الحياة

المحكمة الامريكية لحقوق الانسان مع الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان المسماة اللجنة الامريكية لحقوق الانسان تعمل سويه على تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعقودة عام 1969 .

1. **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام 1981**

عقدت عام 1981 بتوقيع 30 دولة افريقية من اصل 50 دولة منضوية في منظمة الوحدة الافريقية .

حيث نص هذا الميثاق على(حماية حقوق الانسان الاساسية والحق في السلام والمكافحة على الاستغلال وحق الشعوب في تعزيز المصير ) والميثاق هو انعكاس للواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الافريقي.

والميثاق من اربع ابواب تناول:

الباب الاول: التاكيد على حقوق الانسان والحريات المعترف بها والمكفولة وتكوين اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

الباب الثاني والثالث: حددت اسباب وظروف واختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان التي انشئت.

الباب الرابع: تفعيل المبادئ العامة لحقوق الانسان التي من الممكن تطبيقها على الواقع الافريقي .

وبذلك خطت المنظمة الافريقية خطوة كبيرة الى الامام وفسحت المجال امام المتضرريين من الافراد والذين سلبت حقوقهم وفقدوا الكثير من حرياتهم.

ومن اجل ذلك تم تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان عام 1997. وقد وجهت انتقادات للمنظمة الافريقية لانعدام الفعالية وضعف الاداء امام خروقات حقوق الانسان والتعدي على الحريات لشعوب الامم الافريقية وضرورة العمل على تحسين اوضاع حقوق الانسان من خلال تفعيل ما تم اقراره.

1. **الميثاق العربي لحقوق الانسان 1997:**

يمكن عد الاهتمام العربي بموضوع حقوق الانسان ضعيف ومتأخر عن اقرب التجارب الاقليمة لضعف الحراك الشعبي المطالب بحقوقه وحرياته وتجاهل وعدم اعتراف الحكومات بهذه الحقوق.

في عام 1987 تم تأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان كرست اجتماعاتها الاؤل المنعقده في الخرطوم لتدارس موضوع حقوق الانسان وزيادة التركيز علية .

ورسميا من قبل الدول العربية بقى الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته متردد ومتباطي وغير مكترث بل ان الدول العربية الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثلاث عشر دولة والموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلغت12 دولة فقط على الرغم من مرور عقود كثيرة .

وفي عام 1997 اعتمد مجلس الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان نتيجة للضغظ الشعبي العربي المنعكس من زيادة انتهاكات حقوق الانسان ، مع وجود لضغظ من قبل الدول الغربية،وتأثراً بالتجارب العالمية والاقليمية ومحاولة الاستفادة من تجارب الاخرين .

تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان على ديباج اكدت على ايمان الامة العربية بكرامة الانسان وحقوقه وحرياته وتاكيد مبادئ الامم المتحدة والتجارب العالمية والاقليمية .

ونصت المادة (الاولى) حق الشعوب كافة في تقرير المصير والسيطرة على مواردها وثرواتها . وتعهد الدول العربية كافة بتطبيق حقوق الانسان وحريات شعوبها دون تمييز وتفرقه .

المادة (الثانية) تعهد الدول العربية الموقعة على تنفيذ هذا الميثاق وعدم تقييد افرادها من المطالبة بتحقيق حقوقهم وحرياتهم.

وجاءت المادة(الرابعة) لتنص على عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق ما عدا فترة الطوارئ التي تمر بها الدولة .

المادة(5) لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق

المادة (السادسة) لاجريمة ولاعقوبة الا بنص قانوني

المادة(السابعة) المتهم برئ حتى تثبت ادانته

المادة(الثامنة) لايجوز القبض او الحجز بغير سند قانوني

المادة(التاسعة) الجميع متساوون امام القضاء

المادة(الحادية عشر) لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية

المادة(الثالثة عشر) يسري هذه الميثاق على دول الموقعة عليه.

**لكن ماينقص هذا الميثاق ويعاب عليه هو عدم وجود اليات تلزم الاطراف الموقعة عليه على الاحترام والتنفيذ.**

**المبحث الثالث ( المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان )**

المنظمات غير الحكومية هي منظمات او تجمعات او حركات غير مرتبطة بأي حكومة ، أتخذت الانسان هدفاً اسمى لها وجعلته محورا" لنشاطاتها وفعالياتها، وكرست ادبياتها وبرامجها للدفاع عن حقوقة وحرياته وصون كرامته وحفظ انسانيته.

**وتتسم تلك المنظمات بالمشتركات التالية:-**

1. **دائمية** تأسيس المنظمات يكون بشكل دائمي ومن قبل مجموعة من الافراد لايهدفون الى تحقيق الربح المادي.
2. **الهدف** تهدف المنظمات الغير حكومية الى تقديم الخدمات الاجتماعية والدفاع عن القيم والمبادئ الانسانية .
3. **دولية** اي عدم ارتباطها باي جنسية دولية بل هي لكل البشر.
4. تطوعية العمل فيها تطوعي اختياري تلقائي تعاوني.
5. تخضع هذه المنظمات لقانون الدولة التي تعمل على اراضيها وليس وفق القانون الدولي.
6. تقدم خدماتها وفق اتفاقات جماعية دولية يسمح بها القانون الدولي ،ولايجوز للدول رفضها على اساس مسها للسيادة الوطنية بموجب قرار محكمة العدل الدولية الصادر عام 1986.

**واهم المنظمات الدولية الغير حكومية هي:-**

1. **اللجنة الدولية للصليب الاحمر**

وهي منظمة انسانية ذات شخصية قانونية دولية تقوم بحماية ومساعدة ضحايا ومتضرري النزاعات المسلحة بين الدول والاضطرابات الداخلية والحروب الاهلية والكوارث الطبيعية. وهي المنظمة الوحيدة في العالم المتواجدة في النزاعات والحروب في العالم وتلعب دوراً محورياً ومنسقاً انسانياً بين اطراف التنازع والقتال من خلال العلاقات الوثيقة التي تربطها مع مختلف الاطراف وهي احدى مصادر قوتها الرئيسية ولها فروع في كل دول العالم .

وقد تأسست اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1863م من قبل هنري دونان لتخفيض من وقع الكوارث والفضائع التي تصيب العالم ، وعزز هنري دونان ذلك من خلال التحشيد الدولي لاصدار اتفاقية دولية منظمة سميت بمعاهدة او اتفاقية جنيف لعام 1864م.

**معاهدة او اتفاقية جنيف لعام 1864م**

هي اول معاهدة او اتفاقية للقانون الدولي الانساني ارست مبدأ تقديم الرعاية الى المقاتلين الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم ، وحيادية الخدمات الطبية بغض النظر عن العقيدة والمعتقد للمحتاج للرعاية الطبية ، والزام اطراف النزاعات والحروب بمعاملة الاشخاص دون تميز.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر على اربعة مبادئ هي :-

1. العالمية العمل الانساني هو لكل ضحايا الصراعات في العالم بغض النظر عن كل شئ.
2. الاستقلال بدون هذا الاستقلال لن يستطيع هذا العمل ان يؤكد شرعيته كقوة ادبية مضادة امام من يحاول استغلال هذه المنظمة او القدح بها.
3. عدم التحيز العمل الانساني موجه الى كل ضحايا النزاعات اي كان انتمائهم ومعتقدهم وبدون تميز.
4. الحياد وقوف المنظمة الدولية بالحياد تجاه اية قضية سياسية او عسكرية.
5. **منظمة العفو الدولية**

هي حركة عالمية تطوعية تناضل من اجل اعلاء حقوق الانسان وحرياته، وهي منظمة مستقلة وحيادية تجاه كل الحكومات والمعتقدات والعقائد الدينية ، مايعنيها حقوق الانسان وكيفية حمايتها والحفاظ عليها بشكل نزيه ومجرد ،هدفها ايجاد عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من المواثيق والاعراف الدولية.

وللمنظمة نشطاء ومتطوعين من كافة انحاء العالم وينتمون الى مختلف فئات المجتمع هدفهم بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الانسانية.

وتتخذ هذه المنظمة من مدينة لندن مقراً لها ويتولى اجراء البحوث لها خبراء اكفاء ويعاونهم عدد من المختصيين في كافة الميادين، لتقدم خلاصة تلك البحوث الى الحكومات وتنشر تلك التقارير عبر وسائل الاعلام ، تدعوا فيها المجتمع الدولي الى وضع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان وحرياته ، ولها برنامج تعليمي طموح يهدف الى توعية الناس بمبادئ حقوق الانسان، وتحث دول العالم الى وضع مادة حقوق الانسان ضمن المناهج الدراسية.

**وهذه المنظمة تعمل على مبادئ هي :\_**

( الاستقلال / النزاهة / التجرد / تعزيز احترام حقوق الانسان والتي هي جزء كلاً لايتجزأ )

***وتسهم منظمة العفو الدولية وتتدخل في الحالات التالية***

1. اطلاق سراح جميع سجناء الرأي بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اي معتقدات اخرى تعود لعرقهم او جنسيتهم او لونهم وغيرها.
2. ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسين وعلى وجه السرعة.
3. الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب.
4. وضع حد لاعمال الاغتيال ذات الدوافع السياسية.

**ولها انشطة أخرى تهدف من تحقيقها الى**

1. معارضة اي انتهاك لحقوق الانسان من اي كان
2. مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلدانهم
3. التعاون مع كافة المنظمات العالمية لتعزيز حقوق الانسان
4. وضع ضوابط للعلاقات الدولية العسكرية والامنية بما يكفل احترام حقوق الانسان

**ولهذه المنظمة تأريخ حافل وانجازات حقيقية وبخاصة في عمليات تقصي الحقائق تجاه السجناء ورفع الضيم عنهم واعادة حقوقهم عبر أعضائها المنتشرين في كافة انحاء العالم.**

***وقد وضعت هذه المنظمة استراتيجية لعملها قائمة على محورين تم الاتفاق عليها في المكسيك عام 2005م***

1. استخدام التربية لبناء ثقافة عالمية لحقوق الانسان

ب بناء القدرات اللازمة لمنظمة العفو الدولية للقيام بواجباتها بشكل فعال.

1. **منظمة مراقبة حقوق الانسان**

تجري هذه المنظمة تحقيقات دورية منتظمة بشأن انتهاكات حقوق الانسان في مختلف انحاء العالم وتعتبر هذه المنظمة سباقة في فضح انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات موثوق بها,

وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدراً اساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان ، وترصد ماتقترفة الحكومات من افعال في مجال حقوق الانسان.

بدأت هذه المنظمة انشطتها عام 1978م باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان ومجال عملها أوربا واسيا الوسطى ثم توسعت لتغطي افريقيا والامريكيتين واسيا والشرق الاوسط، وانشأت قسم خاص بالشرق الاوسط عام 1989نظراً لاهمية وحساسية هذه المنطقة.

وتعتبر منظمة هيومن رايتس المدافعة عن حرية الفكر والتعبير والمساواة، وتدعو الى بناء مجتمع مدني قوي ومعارضة اعمال القتل والتعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان المحرمة دولياً،مما يسمح بمحاكمة الحكومات التي تتعدى على حقوق الانسان لمواطنيها، وتقوم المنظمة بنشر نتائج التحقيقات وتقارير سنوية عبر وسائل الاعلام الدولية بهدف فضح واحراج الحكومات المنتهكة لحقوق الانسان، بل تصل في بعض الاحيان الى الدعوة لسحب الدعم المادي والاقتصادي والعسكري عن تلك الحكومات للضغط عليها وايقاف تلك الانتهاكات.

1. **منظمة صحفيون بلا حدود** وهي منظمة تهدف لخدمة المصالح العامة في اطارها الانساني ، عبر تأمين وصول المعلومة الصحيحة للكل ، وتعمل هذه المنظمة من اجل ان تكون الشاهد على الحقيقة ونقل الخبر بلا رتوش، وتضغط من اجل تقليص الرقابة على الصحافة ، وتدعم الصحفيين المعرضين للتهديد ودعم عوائلهم ماديا" .

تتخذ هذه المنظمة من مدينة باريس مقراً لها ويغطي نشاطها دول العالم كافة ، ولها مؤسسة قانونية (داموكلس) لمساعدت اعضائها في عملهم لتحقيق العدالة والاقتصاص للافراد المظلومين عامة والصحفين خاصة،وتساعد ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بالخدمات القانونية وتمثيلهم في المحاكم الوطنية والدولية.

1. **منظمة اطباء بلا حدود**

ظهرت هذه المنظمة في اوربا ، واول عمل لها كان في فرنسا كرد فعل تجاه تصاعد جرائم انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي ، وبعد فشل مجلس الامن وهيئات الامم المتحدة في اتخاذ قرارات حاسمة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة ، واستنفاذ الوسائل الدبلوماسية.

وقد وضع كوشنر مؤسس منظمة اطباء بلا حدود فكرة التدخل الانساني وباربع مراحل :\_

1. مرحلة الصليب الدولي وتقتصر على تخفيف المعانات للجرحى وبلا تميز.
2. مرحلة اطباء بلا حدود ومن خلالها يتم الوصول الى الضحايا.
3. قرارت الامم المتحدة للتدخل الانساني.
4. التدخل لتحرير المقهورين من طغاتهم.

**اعضاء هذه المنظمة متطوعين من كافة انحاء العالم0(الاطباء ومساعديهم )يقدمون خدماتهم الطبية الانسانية لكل البشر المحتاجين للرعاية بلا مقابل مادي يدفعهم لذلك العمل هاجسهم الانساني.**

**المنظمة العربية لحقوق الانسان**

منظمة مستقلة غير حكومية مكرسة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الوطن العربي ،تأسست في عام 1998م من قبل مجموعة من ناشطي حقوق الانسان العرب ، مقر المنظمة في مدينة القاهرة ولها فروع في عدد من الاقطار العربية وخارجها، وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء والهيئات الاقليمية والدولية غير الحكومية ، رافضة اي دعم مالي من الحكومات والمؤسسات الرسمية.واهدافها بموجب النظام الداخلي:\_

1. العمل من اجل احترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته في الوطن العربي.
2. حيادية المنظمة تجاه الانظمة العربية القائمة وهي لاتميل الى اي جهة معارضة لتلك الانظمة ، بل هي ضد اي جهة تنتهك حقوق الانسان وحرياته.
3. تدعو الى استقلال القضاء وسيادة القانون.

المبحث الرابع ***(حقوق الانسان في الدساتير العراقية)***

كان العراق احد تشكيلات الدولة العثمانية التي سيطرت على العراق للفترة من 1534م ولغاية نهاية الحرب العالمية الاولى 1918م كان نظام الحكم فيها يستند من الناحية النظرية للشريعة الاسلامية ، السلطان هو صاحب السلطة المطلقة ، تخضع الحكومة والادارة لارادته.

واول دستور صدر في تاريخ الدولة العثمانية كان سنة 1876م خلال حكم السلطان عبدالحميد الثاني،قلصت فيه سلطات وصلاحيات السلطان ومنحت لمجلس يمثل الشعب .

**حقوق الانسان في العهد الملكي 1921م-1958م**

1. القانون الاساسي (الدستور)

صدرهذا القانون سنة 1925م بمشاركة ممثليين عن كافة مناطق العراق، فكان أول قانون عام ينظم احوال البلاد،حدد فيه شكل الدولة والادارة والنظام السياسي.تطرق فيه لحقوق الانسان من خلال:-

1. حق الجنسية

منح الجنسية هي من اولى حقوق الفرد حيث يترتب عليها حقوق يضمنها الدستور والقوانين الاخرى. وقد اقر القانون الاساسي هذا الحق باب حقوق الشعب مادة(5).لكن جرى نوع من الالتفاف على هذا الحق عام 1933 عندما اجيز سحب اواسقاط الجنسية اذا شكل الفرد خطر على امن الدولة.

1. حق المساواة

نصت المادة 6 من القانون الاساسي( لافرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة)،وهذا مااكدته المادة 18 من نفس القانون.والمساواة المقصودة هنا (ان القانون يطبق على جميع المواطنين دون تمييز لاي سبب وتساوي المواطنين في الحماية التي يؤفرها القانون). لكنه لم يساوي بين الرجل والمرأه التي حرمها من حق الانتخاب

1. المساواة في الحقوق المدنية والحقوق السياسية

العراقييون جميعاً متسأوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لاتميز بينهم بسبب الاصل او اللغة او الدين، وهو مانصت عليه المادة18.

واكدت المواد 7 و13 على المساواة في هذا الحق فالمادة 7نصت على (الحرية الشخصية مصونة لجميع العراقيين)و 13 نصت كذلك (لساكني البلاد حرية لاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة).ويقصد بالحقوق السياسية (تلك الحقوق التي تضمن اشتراك ابناء البلاد في ادارة شؤون الحكومة)، لكن قانون الانتخاب لعام1946حرم النساء من حق الانتخاب.

**وقد نظمت المادة السابعة من القانون الاساسي الحرية الشخصية من خلال**

اولاً- عدم جواز التدخل في شؤون الفرد وفرض قيود عليه.

ثانياً- عدم جواز القبض على الفرد او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل المسكن الابقانون.

ثالثاً- عدم اجبار الفرد على الخدمة العسكرية الا بمقتضى القانون.

رابعا"-تحريم التعذيب والعنف تحريماً مطلقاً.

**حقوق الانسان في الدستور الجمهوري الاول لعام 1958م**

قام الجيش العراقي صباح يوم 14تموز1958 باسقاط النظام الملكي في العراق واعلان نظام حكم جمهوري لاول مرة في تاريخ العراق الحديث وبعد13يوم صدر دستور جديد مؤقت حدد فيه طبيعة نظام الحكم والحقوق والحريات الاساسية للمواطن العراقي. واهم ماجاء به في مجال حقوق الانسان وحرياته:-

1. (الشعب مصدر السلطات) وهو نص المادة7 ويعتبر من اهم المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان.
2. مبدأ(السيادة الشعبية ) اي ان السلطة تكمن في شكل مباشر بجماعية المواطنين ويصبح الانتخاب في ظل السيادة الشعبية حقاً من حقوق المواطن لانه يملك حقه في السيادة.

**وعلى صعيد الممارسة الفعلية لم تشهد هذه المرحلة اي مظهر من مظاهر الاخذ بهذا المبدأ ، وبخاصة في موضوع حقوق الانسان وحرياته العامة من خلال كيفية ممارسة السلطة والهيئات التي تمثلها وكيفية اختيارها، بمعني ماجاءت به بنود الدستور بقية دون تطبيق فعلي وواضح بل جرى التجاوز عليه من خلال الممارسة. كذلك ضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته كانت معدومة .**

**الامر الذي ادى الى سيطرت العسكريين على مقاليد السلطة دو المدنيين ، وسيطرة فرد واحد على اغلب المناصب التنفيذية المهمة.**

ومن الامور الايجابية في مجال حقوق الانسان وحرياته في هذا الدستور هي:-

1. الجنسية فقد جاء في المادة 8 من الدستور بعدم جواز اسقاط الجنسية عن اي مواطن ولاي سبب.
2. المساواة بموجب المادة 9 من الدستور(المواطنون سواسية اما القانون في الحقوق والواجبات العامة ولايجوز التميز بينهم بسبب الجنس او الاصل اواللغة او الدين او العقيدة) فقد ساوت هذه المادة بين الرجل والمرأه في الحقوق المدنية والسياسية.كذلك صدر قانون الاحوال المدنية لسنة 1959م الذي منح المرأه نفس الحقوق التي منحت للرجل فيما يتعلق باحكام المواريث.

وبموجب هذه المادة لايجوز التميز بسبب ( العقيدة ) سواء كانت دينية او سياسية اواجتماعية او غيرها **ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحريات العامة في ظل هذا الدستورمثل (حرية الصحافة وتعددها ، النقابات العمالية ،حق التجمع والتظاهر) طبقت على ارض الواقع وتجاوزت فعلياُ ما هو مسطر في الدستور.**

حقوق الانسان في الجمهورية الرابعة 1968-2003م

حكم حزب البعث العربي الاشتراكي العراق للفترة من17تموز1968 ولغاية 9نيسان 2003م، اصدر خلالها دستورين الاول في21ايلول 1968والثاني في 16تموز1970.

حقوق الانسان وحرياته في ظل دستور 16تموز 1970م

يتكون هذا الدستور من اربعة ابواب تضم سبعين مادة والملاحظ على هذا الدستور مايلي:-

1. الربط الواضح بين النص الدستوري وفلسفة الحزب الحاكم.
2. تم اجراء تعديل علية سنة 1974على اثر اتفاق اذار واعلان الحكم الذاتي في منطقة كردستان.
3. اغلب الحقوق والحريات للمواطن العراقي جمدت بتعطيل بنود الدستور مقابل تفعيل قرارات مجلس قيادة الثورة ،التي اصبحت قراراتها لها قوة القانون.

**وأهم ماجاء في دستور 1970من حقوق للانسان العراقي وحرياته الاتي:-**

1. **حق المساواة**

المادة19( المواطنون سواسية امام القانون دون تفريق بين الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين) وحاول الدستور في هذه الفقرة الحيوية دون التميز بين الرجل والمرأه.

1. **حق الجنسية**

نظمت المادة السادسة من الدستور احكام الجنسية العراقية بصورة مختصرة، مما يترك المجال واسعاً امام التأويل وخاضعة للظروف السياسية الداخلية.

لكن السلوك السياسي والقرار الرسمي للسلطة كان مناقض لنص وروح الاعلانات العالمية لحقوق الانسان الناصة على قدسية الجنسية وعدم انتزاعها بالقوة.

1. **الحقوق السياسية**

نظمت المادة 26من دستور1970الحقوق السياسية(يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، وتعمل الدولة على توفير الاسباب لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي). وهذه المادة منسجمة مع المادة 19من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وفي الممارسة الفعلية جرى تطبيق هذه الفقرة لفترة محدودة في بداية سبعينات القرن المنصرم،ونتيجة للظروف التي مر بها البلد ومانتج عنها من خراب ودمار وكوارث انسانية وقعت القيادة العراقية تحت ضغط شديد تمثل بالخوف والشك من الاخر. مما عرض حقوق الانسان وحرياته الى الى انتهاكات خطيرة بل لجئت السلطة الى لقمع والقتل والتشريد، وهذه التصرفات مناقضة لحقوق الانسان وحرياته.

**حقوق الانسان في ظل الدستور الدائم لعام 2005م**

جرى الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور الدائم للعراق في 15/ 10/2005م لينال موافقة غالبية الشعب العراقي عليه. والدستور يضم ديباجة و144مادة في اربعة فصول وستة ابواب.

ضم الباب الثاني ( الحقوق والحريات ) تناول الفصل الاول الحقوق والفصل الثاني الحريات.

1. **الحقوق المدنية**

حيث نصت المادة 14 من الفصل الاول على (العراقيون متسأوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية اوالاصل اواللون اوالمذهب او المعتقد اوالرأي اوالوضع الاقتصادي والاجتماعي) التاكيد على المساواة ياتي من كون لاحقوق ولاحريات بدون المساواة.

1. **حق الحياة**

من اهم الحقوق الفردية التي اقرتها الرسالات السماوية واجمعت عليها القوانين الوضعية.حيث ان(لكل فرد الحق في االحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان او التقييد الا بقانون)

1. **الجنسية**

حظر الدستور اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها)

1. **حق الحرية**

منعاً لتقيد حرية العراقي نص الدستور على (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ولاعقوبة الا على الفعل وعقوبة اشد من العقوبة النافذه والمتهم بري حتى تثبت ادانته ولكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية).

1. **الحقوق السياسية**

(للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ) وهو ما نص عليه الدستور فبدون هذه الحقوق لايمكن الحديث عن حقوق سياسية فعلية.

1. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** نص الدستور على حق العمل لكل العراقيين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكفل الدولة حق تشكيل النقابات والاتحادات المهنية والضمان الصحي والاجتماعي للفرد وللاسرة والطفل وضمان العيش اللائق وحياة كريمة والدخل المناسب والسكن الملائم ومجانية التربية والتعليم وحماية البيئة.

الحريات

واهم ماجاء في هذا الفصل

المادة 35نصت (حرية الانسان وكرامته مصونه) وفي هذه المادة تطابق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

المادة35 الفقرة ب نصت(لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي)

اما المادة 35 الفقرة ج فنصت (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي ولاعبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه).

و(تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني)هوما نصت عليه المادة 35 الفقرة الثانية.

وفي المادة 40 من الدستور نص على(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

**الخلاصة**

**مما سبق يلاحظ المفارقات التالية على الدساتير العراقية**

1. اغلب الدساتير العراقية السابقة كانت مؤقتة الا انها كانت بفعل الواقع دائمية.
2. تدعوا الى السيادة الشعبية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان الاساسية ، الاانها في الممارسة والتطبيق بعيد كل البعد عن ذلك.
3. غاية الدستور ووجودة تقيد السلطة،لكن الواقع ان الدستور مقيد بسلطة الحكومة ،وفي ذلك اخلال لمبدأ علوية الدستور وسموه.

**وبعد الاطلاع على مااحتوت الدساتير العراقية من نصوص تعالج حقوق الانسان وحرياته ،يمكننا الوصول الى النتائج التالية:-**

1. الدستور العراقي(القانون الاساسي)لعام1925 من اكثر الدساتير العراقية (باستثناء دستورعام 2005) قريباً للمبدأ الدستوري في صياغته واقراره واقرب للديمقراطية.اما بقية الدساتير فقد كانت اقرب الى قانون منها دستور
2. اما فيما يخص نصيب الحقوق والحريات العامة في نصوص الدساتير العراقية السابقة فان دستور 1925 كان افضل الدساتير.
3. اما في التطبيق ان انتهاكات حقوق المواطن العراقي الاساسية التي رافقت الدساتير الجمهورية كانت اكبر بكثير من الانتهاكات التي مورست في ظل دستور عام 1925.